

«الخلافُ شَرٌّ»<sup>(١)</sup>، فانتِه لهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ، وَلَا تَشِدَّ، فـ«مَنْ شَدَّ شَدَّاً إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

**فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هل الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ نَازِلَةٍ؟

**فَالجَوَابُ:** لا، أَحْيَانًا تَأْتِي حُرُوبٌ يَتَكَبَّسُ بِهَا مَنْ يَتَكَبَّسُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يَقْنُتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ مَنْ الَّذِي يَزِنُ النَّازِلَةَ وَيُقَدِّرُهَا؟ فَرُبَّمَا تَأْتِي حادِثَةٌ صَغِيرَةٌ جَدًّا وَيَقُولُ الشَّابُ مثلاً: هَذِهِ نَازِلَةٌ، اقْنُتْ، وَغَيْرُهُ لَا يَرَاهَا كَذَلِكَ وَتَشِيعُ الفَوْضِيَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الدُّعَاءُ لِهُؤُلَاءِ الإِخْرَوَةِ خَاصًّا بِالْقُنُوتِ فَقَطُّ، وَلَكِنْ يَمْكُنُ أَنْ تَدْعُوهُمْ فِي السُّجُودِ، وَبَعْدِ التَّشَهُّدِ وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

إِنَّ مِنْ أَهْمَّ ثِمَرَاتِ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَمِنْهُ التَّخْلُقُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالآدَابِ الْعَالِيَّةِ: كَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ، وَكِفَافُهُمُ السَّلَامُ، أَيِّ نَسْرَهُ وَإِعْلَانُهُ وَإِظْهَارُهُ، فَإِنَّهَذَا مِنَ الْآدَابِ الْعَالِيَّةِ، إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ فَسُلِّمْ عَلَيْهِ؛ يَحْصُلُ لَكَ بِهَذَا السَّلَامِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، تَجِدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْوَاجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكِ. إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ إِنْ شَئْتَ أَنْ تُهَنِّئَ وَتُرْحِبَ مِثْلَ: حَيَّاكَ اللَّهُ مُرْحِبًا. هَذَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا تَنْسَ السَّلَامِ.

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّا نَرَى أَبْنَاءَنَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ يُلَاقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَأَنَّهَا مَرَّ بِعُمُودٍ مِنَ الْحَصْنِيِّ، فَهَذَا غَيْرُ لائِقٍ بِالْمُؤْمِنِ الْعَامِيِّ، وَهُوَ فِي حَقٍّ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المنسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب.

بل إِنَّ مِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ يُلَاقِي شِيْخَهُ - الَّذِي يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرَمَهُ - وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيَتَ، فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ هَجْرًا فَرِبَّا تَأْثِمُ.

وَأَمَّا الرَّدُّ فِي رُدُّ بِقُولِهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: أَهْلًا وَسَهْلًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ بِالْأَتْبَاءِ، قَالَ فَيُسَلِّمُ فِي رُدِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْآدَابِ احْتِرَامُ الْمُعْلَمِ، بِعِينِهِ لَا تُنَاقِشُ صَاحِبَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ، بَلْ نَاقِشَهُ بِأَدِيبٍ وَاسْتَرْشَادٍ دُونَ مُعَارِضَةٍ وَعِنَادٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ يُنَاقِشُ الْمُعْلَمَ مُنَاقِشَةً مُعَارِضَةً لَا مُنَاقِشَةً اسْتَرْشَادٍ، وَهَذَا خَطَاً عَظِيمٌ، وَمِنَ الْكَبَرِيَاءِ.

وَرِبَّا يُحِرِّمُ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ أَوْ ثَمَرَتَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، أَنْتَ أَتَيْتَ إِلَى مُعَلِّمٍ لِتَتَعَلَّمَ مِنْهُ، وَتَسْتَفِيدَ مِنْهُ، وَتَأْخُذَ مِنْ عِلْمِهِ وَمِنْ أَخْلَاقِهِ، فَإِذَا أَتَيْتَ وَكَانَكَ نِدًّا لَهُ، تُنَاقِشُهُ مُنَاقِشَةً مُعَارِضَةً، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْمُعْلَمِ؛ طَرِيقُ الْمُعْلَمِ أَنْ يَتَلَقَّى مِنْ شِيَخِهِ تَلْقِي اسْتَرْشَادٍ وَاعْتِبَارٍ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ بِالْمُنَاقِشَةِ عَلَى وَجْهِ التَّبَجِيلِ وَالْتَّعْظِيمِ، وَمِنْ أَجْلِ الْاسْتَرْشَادِ لَا مِنْ أَجْلِ الْمُعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مِنْ أَجْلِ الْمُعَارِضَةِ، فَإِنَّهُ يُفَقَّدُ ثَمَرَةَ الْعِلْمِ.

وَلِطَالِبِ الْعِلْمِ آدَابٌ مُعْرُوفَةٌ، كَتَبَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَسَائِلًا، فَرَاجِعُهَا وَاعْتَمِدُوا عَلَيْهَا، وَأَرُوا غَيْرَكُمْ أَنَّكُمْ مُؤَدِّبُونَ لَا مُعَارِضُونَ، وَلَا مُنَاقِشُونَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَارِضَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

وأقول لكم: من لم ينزل شيخه هذه المزلة؛ فإنه لن يستفيد من علمه، يكون  
كأنه أتى لينظر ما عند معلمه فقط، إذا لم تعتقد أنك أتيت إلى معلمك لستفيد منه؛  
فإنك ستحرم الفائدة، فانتبهوا لهذا حتى لا يضيع عليكم الوقت.



٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى  
بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن  
نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال  
البراء: يا رسول الله، فإن نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل  
وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذهبت شاتي وتغدبت  
قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم». قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً  
لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين، أقتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحدٍ  
بعدك»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله: «خطبنا»، أي قام علينا خطيباً.

وقوله: «يوم الأضحى»، أي عيد النحر، وسمى بعيد الأضحى لأن النسك  
يذبح فيه في الضحى بعد الصلاة.

وقوله: «من صلى صلاتنا»، أي مثل صلاتنا، وليس من صلى صلاتنا بالفعل؛  
لأنه لا يمكن هذا، وهذا يسمى عند البلاغيين التشبيه البليغ؛ لأن حذف منه أدلة

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيددين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب  
الأضحى، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

التشبيه ووجهُ الشَّبَهِ، وَإِذَا حُذِفَ مِن التَّشَبِيهِ أَدَاءُ التَّشَبِيهِ وَوَجْهُ الشَّبَهِ صَارَ بِلِيْغًا، كَمَا لَوْ قُلْتَ: فَلَانُ أَسَدٌ. فَهُنَا مُشَبَّهٌ وَمُشَبَّهٌ بِهِ، الْمُشَبَّهُ فَلَانُ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَسَدٌ، وَأَدَاءُ التَّشَبِيهِ مَحْدُوفَة، أَيِ التَّقْدِيرُ: كَالْأَسَدِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ مَحْذُوفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ لِقَالَ: أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ، فَحُذِفَتْ أَدَاءُ التَّشَبِيهِ وَوَجْهُ الشَّبَهِ، فَسَمِّوْا هَذَا تَشَبِيهًـا بِلِيْغًا.

إِذن: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا» هَذَا تَشَبِيهٌ بِلِيْغٌ، أَيْ مَنْ صَلَّى كَصَلَاتِنَا فِي الْمِهَيَّةِ وَالزَّمِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَنَسَكَ نُسُكَنَا»، أَيْ ذَبَحَ مِثْلَ ذَبِيحةٍ تَنَاهَى فِي الْجِنْسِ وَالْوَقْتِ، وَكُلَّ مَا يُشَرِّطُ فِي الْأَضْحِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ»، أَيْ وَاقَهُ، وَصَارَ نُسُكٌ صَحِيحًا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، أَيْ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا ذَبِيحةٌ لَهُ، أَيْ إِنَّ ذَبِيحةَ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ النَّفَيَ هُنَا نَفْيٌ صِحَّةٌ، أَيْ فَلَا صِحَّةَ لِنُسُكِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ»، أَيْ ذَبَحْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، لِأَنَّ يَوْمَ عِيدِ الْعِيدِ لَا يُصَامُ، بل هو يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ كَأيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَحَبِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي»، أَيْ أَحَبَبْتُ أَنْ أَسْبِقَ، وَتَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ أَيْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيَتَفَعَّلَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَى الصَّلَاةَ»، ذَبَحْتُ شَاتِي مُكَرَّرًا للتأثيرِ، وَتَغَدَّيْتُ أَيْ أَكَلْتُ الْغَدَاءَ قَبْلَ أَنْ آتَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْغَدَاءُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ بِالغَدَاءِ هُنَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَيْ ذَبَحَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَكَلَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَا حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْأَكْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

فَالْجَوابُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ نَسِيْكَةً أَبِي بُرْدَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَوْلُهُ: «شَاتُكَ شَاهُ لَحْمٍ»، أَيْ لَا شَاهَ أَصْحَىَّ، فَهِيَ كَمَا لَوْ ذَبَحَتْ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ فِي أُولَى يَوْمٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ فِي شَوَّالٍ، شَاهٌ لَحْمٌ لَيْسَ قُرْبَةً، أَيْ إِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ»، الْعَنَاقُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- هِي الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَاعِزِ، لَهَا دُونَ سَنَةٍ، صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغِ السِّنَّ، لَكِنَّهَا عِنْدَهَا غَالِيَةٌ، فَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ شَاتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «أَفَجَزِي عَنِّي»، أَيْ هَلْ يَجِزِي أَنْ أَضَحِّي بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «نَعَمْ»، أَيْ تَجْزِي عَنْكَ، وَ«تَجْزِي» فِيهَا لُغْتَانِ: تَجْزِي وَتُجْزِي.

«تَجْزِي» مِنَ الْثَّلَاثِيِّ (جَزَى) وَالْمَضَارِعِ (يَجِزِي) بِمَعْنَى يَكْفِي، وَ«تُجْزِي» لِغَةُ ثَانِيَةٍ، بِمَعْنَى يَكْفِي أَيْضًا، لَكِنَّ الْلُّغَةَ الْأُولَى لِغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَالثَّانِيَةُ لِغَةُ بَنِي تَمِيمٍ.

وَعَلَى هَذَا: مَنْ قَرَأَ «تَجْزِي» لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَ «تُجْزِي» لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لُغْتَانِ عَرَبِيَّتَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لِغَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّهُذِهِ الْلُّغَةَ تُنْطَقُ تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، أَيْ لَنْ تَكْفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ؛

لأنَّها لم تبلغ السنَّ المحدَّد شرعاً، فإنَّ السنَّ المحدَّد في الأضحية أَنْ تكُونَ ثَيَّنةً، أو جَذَّعةً، جَذَّعةً مِن الصَّائِن، وثَيَّنةً مِمَّا سواه.

والثَّيَّنةُ مِن الإبلِ ما تَمَّ لِه خَمْسُ سِنِين، وَمِن الْبَقَرِ ما تَمَّ لِه سَتَّان، وَمِن الْمَاعِزِ ما تَمَّ لِه سَنَة، وَمِن الصَّائِنِ ما تَمَّ لِه نِصْف سَنَة، فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي.

### من فوائد هذا الحديث:

**الفَائِدَةُ الْأُولَى:** مَشْرُوعِيَّة صَلَاةِ عِيدِ الأَضْحَى، وَقَدْ سَبَقَ القَوْلُ بِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا فَرِضَتْ عَيْنَ كَالْفِطْرِ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ البرَّاءِ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ».

**الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ:** أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّرِيعَةَ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَإِنْ خَالَفَهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ قَوْلَهُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، وَهَذَا فِرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ عُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ قَبْلَ دُخُولِ وقتِها -ولو جاهلاً- فَعَلَيْهِ إِعادَتُها، إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَوَاجِبَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَسُنَّةً، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، وَلَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ حِينَما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ لَهُ: «شَاتُوكَ شَاهَ لَحْمٍ»، مَعَ أَنَّهُ جاهل.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مَحْدُثَاتِ الْأَمْوَارِ، رَقمُ (١٧١٨).

ويتفرع على هذا مسائل كثيرة: ولو أنَّ الرَّجُلَ صَلَّى الظَّهَرَ يظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قد زالت، فتبيَّنَ أَنَّهَا لم تَزُلْ، فَهَلْ تُجزِي عَنِ الظَّهَرِ أَوْ لَا؟

فالجواب: لا تُجزِي، فعليه إعادتها، والعمل السابق - كما قال العلماء - يكون نفلاً؛ لأنَّه نوى بصلاته شيئاً: الصَّلاةَ وكونها الظَّهَرُ، وبطلَ كونها الظَّهَرُ بكونها قبلَ الوقت، وبقي نية الصَّلاة.

فإذا قال قائل: كيف يَصْحُّ هَذَا القَوْلُ وَقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ في حديث أبي بردः «شاتك شاة لحم»؟

فالجواب: لأنَّ الأضحية ليست كالصَّلاةِ، فيها فرضٌ ونَفْلٌ، الأضحية حكمها واحد، فما وافقَ الوقت فهو صحيح، وما لا فلا.

الفائدة الخامسة: أنَّ العبادة المؤقتة لا تَصْحُّ قبل وقتها مطلقاً، وأنَّ النية لا تؤثِّر فيها، لقوله: «شاتك شاة لحم»، لكن إذا كانت شاة لحم، فَهَلْ يجوز بيعها، أي بيع اللحم؟

فالجواب: نعم يجوز؛ لأنَّها شاة لحم.

ولو سأَلَ سائل: فَهَلْ يلزمُهُ أَنْ يذبحَ بَدْلَهَا أَوْ لَا؟

فالجواب: في ذلك تفصيل: إنْ كَانَتْ منذورةً، أي إِنَّهُ قد نَذَرَ أَنْ يُضَحِّي هَذَا العامَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، ويأتي بمثلها، أو خير منها، وإن لم تكن نذراً؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّ النَّافِلةَ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُبَطِّلَها في أثناها، فكيف وقد أتى بها جاهلاً قبلَ الوقت؟!

إذن: من قَدَّمَ العبادة المؤقتة على وقتها لم تَصْحَّ، ومن أَخْرَها عن وقتها إنْ كَانَ عمداً لم تَصْحَّ، وإنْ كَانَ جهلاً أو نسياناً صَحَّتْ، مِثال ذلك: رَجُلٌ أَخْرَ صَلَوةَ العَصْرِ

حتى غابت الشمس عمداً بـدون عذر، ثم صلَّى العَصْرُ، فلا تُقبل ولو صلَّى ألف مرَّة؛ لأنَّه أخَرَها عن وقتها المحدِّد لها شرعاً بـدون عذر، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وتأخير الصَّلَاةِ عن وقتها لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فتَكُون مرفوضة، وهذا نصٌّ صريح في القرآن الـكـريم، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَنْعَدْ حَذْوَدَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آلـبـقرة: ٢٢٩]، والمخرج للعبادة عن وقتها ظالم لا يُقبل منه، لقول الله تعالى: «إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ» [آلـأـنـعـامـ: ٢١].

فإذا قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>، ثم تَلَى: «وَاقِمْ أَصَلُّهُ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]، ولأنَّ النبي ﷺ لـما ناموا عن صَلَاةِ الْفَجْرِ في السفر صَلَّاها بعد طُلُوع الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>؟

فالجواب: بـلي كـانَ ذـلكـ، ولكنَّ تـأخـيرـها هـنـاكـ عن وقتها كـانَ لـعـذرـ، فـإـذا كـانَ لـعـذرـ فـإـنه يـرـفعـ عنـهـ الإـثـمـ، وـتـصـحـ الصـلـاـةـ.

فلو سـأـلـ سـائـلـ: فـهـلـ يـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـ إـذـاـ أـخـرـهـ لـعـذرـ أوـ جـهـلـ أوـ نـسـيـانـ أوـ نـوـمـ؟

فالجواب: قال أكثرُ العلماء: إذا أخَرَ الصَّلَاةَ عن وقتها عمداً بـدون عذر وـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، لكنَّ هـذـاـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ، وـقـيـاسـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ، وـقـيـاسـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ فـأـسـدـ الـاعـتـبـارـ، وـقـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ بـأـطـلـ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، بـاب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواعيـتـ الصـلـاـةـ، بـابـ منـ نـسـيـ الصـلـاـةـ فـلـيـصـلـ إـذـاـ ذـكـرـهـ وـلـاـ يـعـيدـ إـلـاـ تلكـ الصـلـاـةـ، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـاـةـ، بـابـ قـضـاءـ الصـلـاـةـ الفـائـتـ واستحبـابـ تعـجيـلـ قـضـائـهـ، رقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـاـةـ، بـابـ قـضـاءـ الصـلـاـةـ الفـائـتـ، واستحبـابـ تعـجيـلـ قـضـائـهـ، رقم (٦٨٠).

والفارق أنَّ هَذَا مَعْذُورٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَكِيفَ نَجْعَلُ غَيْرَ المَعْذُورِ فِي مَنْزِلَةِ الْمَعْذُورِ؟! ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى عدم قَضائِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَنْعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ.

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا فَاتَ شَرْطُهَا ارْتَفَعَ كُوْنُهَا عِبَادَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٌ».

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** أَنَّ الْمَعْذُورَ بِالْجَهْلِ إِذَا فَرَطَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يُوبَخُ وَلَا يُنْتَهَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوبَخْهُ وَلَمْ يَنْهَرْهُ، وَأَبْلَغُ مَا قَالَ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٌ»، فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ قَالَ: إِنَّهُ ذَبَحَ أُصْحَيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى، فَإِنَّ مِنْ هَدِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا يُوبَخُ، بَلْ يُبَلَّغُ أَنَّهَا لَا تَحْزِي، وَأَمَّا أَنْ يُوبَخَ وَيُقَالُ: أَخْطَأَتْ وَتَعَدَّيْتَ وَتَسَرَّعْتَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَخْطَأً؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْجَاهِلِ الَّذِي جَاءَ يَسْتَرْشِدُ، وَالْمَعَانِدِ الَّذِي فَعَلَ الْمُحَرَّمَ عَنْ قَصِدٍ وَعِلْمٍ.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ فَعْلًا يُلَامُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ الْعُذْرَ كَيْ لَا يَلُومَهُ النَّاسُ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا كَفَّ الْغِيَّبَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ لَمْ ذَكَرْ أَنَّهُ ذَبَحَ مُبَكِّرًا بَيْنَ السَّبَبَيْنِ، لَكِنَّهُ سَبَبٌ لَا يُسْوَغُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْبَبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَذْكُرَ الْعُذْرَ الَّذِي يَرْفَعُ الْلَّوْمَ عَنْهُ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** إِجْزَاءُ الْعَنَاقِ فِيمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَاهِلًا مِنْ خَصَائِصِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مَا قَالَهُ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَذَا فِي شَخْصٍ بِعِينِهِ. فَفِي عَايَةِ الْفَسَادِ لَفْظًا وَمَعْنَى، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَحْصُنُ الشَّيْءَ

الْمُعِينَ بِحُكْمِ يَخْصُّهُ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ - وَكَانَ قَدْ ذَبَحَ فِي الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - قَبْلَ أَنْ يُشَرِّعَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الذَّبَحَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَذْبَحُ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمَ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ». ذَكَرَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَهُ عَنَاقًا خَيْرًا مِنْ جَذَعَةٍ فَقَالَ : «تُخْزِنُ عَنْكَ وَلَا تُخْزِنُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». فَخَصَّهُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا فِي ذَبْحِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرْعِ الْحُكْمِ فَلَمْ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ : يُرَدُّ عَلَى شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهِ خَصَائِصُ، فَقَدِ اخْتُصَّ بِأَشْيَاوْهُ.

فَالجَوابُ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتُصَّ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ، لَوْصَفِ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ الرَّسَالَةُ وَالنَّبُوَّةُ، فَقَدِ اخْتُصَّ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَنِقولُ : إِذَا وَقَعْتُ حادِثَةً كَحادِثِ أَبِي بُرْدَةَ قَلْنَا لِصَاحِبِهَا : اذْبَحْ عَنَاقًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْكَ شَاةٌ، وَتُخْزِنْ عَنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ : هَلْ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ هَذَا الشَّرْطُ (أَنَّهُ لَيْسَ عَنْدَهُ شَاةً)؟ فَالجَوابُ : نَعَمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ»، وَلَوْ كَانَ عَنْدَهُ شَاةٌ لَذَبَحَهَا بَدْلًا عَنْ هَذِهِ الْعَنَاقِ؛ فَأَذْنَ لِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذَبَحَهَا.

إِذْنٌ : لَوْ وُجِدَ إِنْسَانٌ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَلْنَا لَهُ : شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ، لَيْسْ أَضْحِيَّةً، فِيْهَا، أَوْ أَهْدِهَا، أَوْ كُلُّهَا، كَمَا تَحْبُّ. فَقَالَ : عَنِي عَنَاقٌ، أَفْتُجزِي عَنِي؟

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/١٢٧).

نقول له: عَلَى رأيِ الْجُمُهُورِ لَا يُبْخِزُ، وَعَلَى رأيِ شِيخِ الْإِسْلَامِ نَقُولُ: يُبْخِزُ، وَرَأى شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَصْحَحُ وَأَدْقُ وَأَعْمَقُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُرَايِي الْأَشْخَاصَ بِأَعْيَانِهِمْ، إِنَّمَا أَحْكَامُهُمْ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْأَحْوَالِ وَالْأَوْصَافِ، فَلَيْسَ فِيهَا حُمَايَاةً.

بقي أنْ يُقال: عَلَى هَذَا الرأيِ، مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يُبْخِزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»؟  
 فالجواب: مَعْنَاهُ لَنْ يُبْخِزَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ حَالِكَ، أَيْ لَنْ يُبْخِزَ عَنْ أَحَدٍ حَالُهُ لَيْسَ كَحَالِكَ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ سَائِغٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَرَى شَخْصًا فَقِيرًا؟ فَتَقُولُ: مَا بَعْدُهُ فَقِيرٌ. وَيَوْجُدُ فَقَرَاءٌ، لَكِنَّ الْمَعْنَى مَا بَعْدَ حَالِهِ فِي الْفَقْرِ أَشَدُ مِنْ هَذَا.

فالصَّوَابُ إِذنُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ.  
 الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا يُبْخِزُ فِي الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا مَا بَلَغَ السِّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا، وَهُوَ فِي الْإِبْلِ خَمْسُ سَنَوَاتٍ، وَفِي الْبَقْرِ سَتَّان، وَفِي الْمَاعِزِ سَنَةٌ، وَفِي الْضَّأنِ نَصْفُ سَنَةٍ وَالْحَدُودُ هُنَّا لِلأَدْنَى لِلأَعْلَى، فَمَا دُونَ هَذَا الْحَدِيدِ لَا يُبْخِزُ، وَمَا فَوْقَهُ يُبْخِزُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَهَلِ الْعِيدُ يُغْنِي عَنِ الْجُمُعَةِ؟  
 فالجواب: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ فِي وَقْتِهِ وَالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهِ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ رَخَّصَ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ أَلَا يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ مَنْ بُيُوتُهُمْ بَعِيدَةٌ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُمْ يُصْلُونَ الظُّهُورَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١).

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ تَقَامُ صَلَاةُ الظَّهِيرَ فِي الْمَسَاجِدِ؟**

فَالجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ أُقِيمَتِ الظَّهِيرَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَاتَّمَ مِزْيَةُ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ الْبَلَدَ يَحِبُّ أَنْ تُقَامَ فِيهِ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ يُقَالُ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَاخْضُرْ الْجُمُعَةَ كَالْعَادَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ الظَّهِيرَ فِي بَيْتِكَ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَعْلُومٌ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَامِدًا كَافِرٌ كَفَرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمَلَّةِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»<sup>(١)</sup>، أَلَا يَدْلِلُ هَذَا عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ كَفَرًا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ كَفَرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمَلَّةِ مُخْلَدًا فِي النَّارِ؟**

فَالجَوَابُ: تَارِكُ الصَّلَاةِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مَا فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، لَا مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ، وَلَا أَقْلُ، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ شَخْصًا فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ يَحْفَظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَلَكِنْ لَا يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا كَانَ يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا؛ إِذْنَ مِنْ جَلْتِهِ الصَّلَاةَ، فَيُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يُصْلَ، وَهَذَا اسْتَدَلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُكَفَّرُ.

لَكِنْ يَلْجَأُ إِلَى هَذَا التَّحْرِيفِ مَنْ كَانَ لَهُ هَوَى، فَاعْتَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ، فَإِذَا اعْتَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ حَاوَلَ أَنْ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ إِلَى مَا يَعْتَقِدُ، فَيُقَالُ: مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ يَشْمُلُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ، رَقمُ (٢٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوْهَدِينَ مِنَ النَّارِ، رَقمُ (١٨٤).

لكن: هل نصَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ. حَتَّىٰ نَقُولُ: إِنَّهُ مُعَارِضٌ لِأَدِيلَةِ كُفْرِ الصَّلَاةِ؟ لَا، إِذْنَ هُوَ عَامٌ، وَالْعَامُ يُجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ، وَمَا أَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ الَّتِي لَمْ تُخَصَّصْ! وَمَا أَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ الَّتِي خُصَّصَتْ! حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَيُخَصَّصُ، إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لَكِنَّ هَذَا القَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَأَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ غَيْرُ مُخَصَّصةٍ.

فَاحذِرُوا أَنْ تَبْنُوا النُّصُوصَ عَلَى اعْتِقَادِكُمْ، بَلْ ابْنُوا اعْتِقَادَكُمْ عَلَى النُّصُوصِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: اسْتَدِلْ ثُمَّ احْكُمْ، وَلَا تَحْكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَدِلَّ فَتَرَلَ.

وَمَا أَكْثَرُ الْخَطَا فِيمَنْ يَحْكُمُ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ، فَمَثَلًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، فلو أَنَّ الرَّجُلَ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، فَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ حَدَثَهُ، وَلَوْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ارْتَفَعَ حَدَثُهَا، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَاغْتَسَالُ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ قَدْ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ، فَقَدْ اغْتَسَلَتِ مِيمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اغْتَسَلَتِ فِيهَا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»<sup>(٢)</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: لَوْ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ لَا يَصْحُ اغْتَسَالُهُ، وَلَوْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ صَحَّ.

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ إِذَا خَاضَتِ فِيهِ الْمَرْأَةُ أَوْ لَا يَرْفَعُ، وَلَكِنَّ فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَغْتَسِلَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَعْدَ بَابِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْاَغْتَسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ، رَقْمُ (٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بَابِ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ، رَقْمُ (٦٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [الْاَغْتَسَالِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ]، رَقْمُ (٦٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ الرِّخْصَةِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٣٧٠).

وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِبَاسٌ، حَتَّى كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ هِي وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفُانْ جَمِيعًا، وَتَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِي هَذَا الْإِنَاءِ، حَتَّى إِلَيْهَا تَقُولُ: دَعْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>; لَكِي لَا يَتَّهِيَ النَّاءُ عَلَيْهَا، وَهَذَا فِيهِ مِنْ بَذْلِ الْمُودَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّوْجِينَ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مَنْ جَرَبَهُ.



١٤٩ - عَنْ جُنْدِبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْح

قَوْلُهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّحْرِ»، أي صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ خَطَبَ»، أي خُطْبَةُ الْعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ ذَبَحَ»، أي في المَصَلَّى.

### مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ: «صَلَّى النَّبِيُّ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ»، فَلَوْ نَسِيَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَلَنا لَهُ: أَعِدَّ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مُحِلٍّهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِبْضِ، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحْبُ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ، رَقْمُ (٣٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُخْطِبُ، رَقْمُ (٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَضْاحِيِّ، بَابُ وَقْتِهَا، رَقْمُ (١٩٦٠).

**الفائدة الثانية:** أن خطبة العيد واحدة؛ لأنَّه لم يُقلْ: خطبتين. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال: إن الخطبة واحدة، ولم يخطب النبي ﷺ في العيد خطبتين، إلا أنه إذا خطب الرجال، تحول وخطب النساء.

**الفائدة الثالثة:** أن الخطيب ينبغي له أن يخطب بما يناسب الحال، دليلاً في حديث البراء، أن النبي ﷺ لما خطب بين حكم من ذبح قبل الصلاة، في ينبغي للخطيب أن يختار الموضوع المناسب للوقت أو للحال المناسب.

فمثلاً: إذا كان الخطيب يخطب خطبة الأضحى، فالمناسِب أن يذكر الأضحية أحکامها وشروطها، وكيف توزع، وكيف تؤكل، وما أشباه ذلك؛ فإذا كان في رمضان، فإنه يذكر الصيام والقيمة والزكاة، وما أشباه ذلك، وهكذا.

إذن: من بلاغة الخطيب أن يتكلم فيما يناسب وقتاً أو حالاً.

**الفائدة الرابعة:** مشروعية ذبح الأضحى في مصلى العيد، لا في مكان الصلاة، لكن قربه، والدليل أن النبي ﷺ كان يضحي في المصلى، والحكمة من ذلك إظهار هذه الشعيرة؛ لأن جعلها في المصلى يجعل كل الناس يشهدونها، الصغار والكبار، ومن جهة أخرى تمكين الفقراء من الأخذ منها لأنهم حاضرون.

**الفائدة الخامسة:** مشروعية الأضحية، لفعل النبي ﷺ، وللآيات والأحاديث في ذلك، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنها واجبة<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر النصوص، وأنه يجب على من كان قادرًا أن يضحي ما لم يكن حاجًا، فإن كان حاجًا فالحج قائم مقام الأضحية، وأماماً إن كان في البلد وهو قادر؛ فإنه يجب عليه أن يضحي، لأن الأضحية شعيرة من لم يحج.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٠٠).

**الفائدة السادسة:** أنَّ السُّنَّةَ أَنْ يباشرُ الْإِنْسَانُ ذَبَحَ أَصْحِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يباشرُ ذَبَحَ أَصْحِيَّتِهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَذْبَحُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ لِيذْبَحَ وَلَا يَعْرِفُ فَتُحَرِّمُ الذَّبِيحةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَحْلَ الذَّبِحِ.

وَمَحْلُ الذَّبِحِ الرَّقْبَةُ، وَيَجِبُ فِيهِ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا الْعِرقَانُ الْغَلِيظَانُ الْمُحِيطَانُ بِالْحُلْقُومِ، وَبِهِمَا يَتَحَقَّقُ إِنْهَارُ الدَّمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الرَّقْبَةِ الْوَدَجَانُ وَالْحُلْقُومُ وَالْمَرَّيْءُ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ، الْوَدَجَانُ: هُما الْعِرقَانُ الْغَلِيظَانُ، وَالْحُلْقُومُ مُجْرِيُ النَّفْسِ، يَصْلِي إِلَى الرَّئَةِ وَالْقَلْبِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ هَذَا الْحُلْقُومُ مُدَبِّيًّا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ التَّنْفُسَ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَهُ حَلَقَاتٍ كَالخَوَاتِمِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الْإِنْسَانِ رَفْعَ الرَّقْبَةِ وَإِنْزَالُهَا، فَلَوْ كَانَ عَظِيمًا وَاقْفَأَ لَشْقَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْفَضَ رَأْسَهُ، وَأَنْ يَرْفَعَهَا.

وَالْمَرَّيْءُ هُوَ مُجْرِيُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْسَ مَفْتوحًا كَالْحُلْقُومِ، لَكِنَّهُ يَسْهُلُ حِدَادًا إِذَا اسْتَأْذَنَتِ اللَّقْمَةُ أَوِ السَّرْبَةُ أَنْ تَدْخُلَ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ بِسُهُولَةٍ.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ: الْحُلْقُومُ، وَالْمَرَّيْءُ، وَالْوَدَجُ الْأَيْمَنُ، وَالْوَدَجُ الْأَيْسَرُ، إِذَا قَطَعَهَا إِنْسَانٌ كُلُّهَا فَهَذَا أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ الذَّبِحِ، وَإِنْ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرَّيْءِ فَقُطْعُ دُونَ الْوَدَجَيْنِ حَلَّتْ عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ تَحَلْ عَنْدَ الْآخْرِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»، وَقَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرَّيْءِ لَا يُنْهِرُ الدَّمَ».

وَإِذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَحْدَهُمَا حَلَّتْ عَنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ تَحَلْ عَنْدَ آخْرِينَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنية فذبح بعضهم غناً أو إيلاء بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

والراجح أنَّ الذبحة تحلُّ؛ لأنَّه إِذَا قطع الوَدَجِينِ صدقَ عَلَيْهِ أَنَّه أَنْهَرَ الدَّمَ، ولذلك تجد هذين الوَدَجِينَ عند الذبحة يُسْخَبَانِ دَمًا بِقُوَّةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ اللَّحْمُ مِنَ الدَّمِ.

روى أبو داود حَدِيثًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطةِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ وَلَا تُفْرَى أَوْ دَاجْهَا، وَمَحْلُ الذبحةِ الْعُنْقُ أَوِ الرَّقْبَةُ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِهَا، فَلَوْ ذبَحَ الإِنْسَانُ مِنْ نَصْفِ الرَّقْبَةِ حَلَّتْ، وَلَوْ ذبَحَ مِنْ أَسْفَلِهَا مَا يَلِي الصَّدْرَ حَلَّتْ، وَمِنْ أَعْلَاهَا مَا يَلِي الرَّأْسَ حَلَّتْ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَخْطَأَ فَذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ أُخْرَى مَكَانَهَا أَيْ بَدْلًا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الأَضْحِيَةُ وَاجِبةً، وَمُسْتَحْبٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الأَضْحِيَةُ مُسْتَحْبَةً.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذبَحَ الْبَدْلِ فَلِيَكُنْ كَالشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَهَا لَا أَنْقُصْ، وَجَهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَلَا يَسْدِ المَكَانَ إِلَّا مَثُلُ مَا كَانَ، فَمِثْلًا لَوْ ذبَحَ شَاةً سَمِينَةً صَغِيرَةَ السِّنِّ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بَدْلَهَا؛ فَلِتَكُنْ شَاةً بِهَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ ذبَحَ أَعْلَى فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ ذبَحَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُحِبَّهُ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»، أَيْ يَحِبُّ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلِيَقُلْ: بِسْمَ اللهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، وَفِي قَوْلِهِ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» دَلَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِحِلِّهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدِرِي أَذْكَرُوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبحة، رقم (٢٨٢٦).